شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام

المؤلف

شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك عبد العزيز
كلية التربية – مكة المكرمة

٢٥٤

٢٥٤

مخطوط رقم
٢٥٤ شمس الدين محمد الرملي
غاية المرام في شروط المأموم والإمام. نسخه
عمر بن محمد باشعيب العمودي عام ١٢٤٩هـ
٢٨ ورقة

KING ABDULAZIZ UNIVERSITY
Faculty of Education
Mecca – Saudi Arabia

مخطوط رقم ٢٥٤

مكتبة الحرم المكي

شمس الدين محمد الرملي الأنصاري
غاية المرام في شروط المأموم والإمام.
نسخه عمر بن محمد ... باشعيب العمودي عام
١٢٤٩. ~~مكتبة~~ العلومية
١٩ ورقة ٢٥ سم
٢٢×١٦ سم

كتاب غاية المرام في شروط المأموم والأمام
للشيخ الأمام العالم العلامة مجتهد الدهر ونخبة
العصر امام المتفقهين وعمدة المدرسين وارث
علوم سيد المرسلين مولانا الشيخ شمس الدين
محمد الرملي الأنصاري الشافعي اطال الله
تعالى بقاه وجعل الجنة مثواه ومثواه وافاض
علينا من بركاته وبفعنا بصالح دعواته
والمسلمين اجمعين امين امين امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تم والله اعلم

بقلم

محمد امين الله بن علي
عبده وعمر ابن محمد
كرمي

سنة ١٣١٨

٥٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب غاية المرام في شروط المأموم والإمام
للشيخ الإمام العالم العلامة مجتهد الدهر ونخبة العصر امام
المتفقهين وعمدة المدرسين وارث علوم سيد المرسلين مولانا
الشيخ شمس الدين محمد الرملي الانصاري الشافعي اطال الله تعالى
بقاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه وافاض علينا من بركاته
ونفعنا بصالح دعواته والمسلمين اجمعين امين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال الشيخ الامام العالم العلامه
مفتي المسلمين وعمدة المحققين شمس الملة والدين ابو عبد الله
محمد نجل شيخ مشايخ الأسلام وملك العلما الأعلام ابي العباس
احمد الرملي الأنصاري الشافعي طيب الله تعالى ثراه وجعل الجنة
منقلبه ومثواه وابقا نجله وادام نفع المسلمين بوجوده ٥
ولا اخلى الوجود من وجوده وجوده قال الحمد لله الباقي وكل من
عليها فان الذي جعل الصلاة سببا للنجاة من النيران الوافي
فلا يذل من استعز به ولا يهان الكريم الذي عم خلقه جزيل
الأحسان الرحيم الذي وسع رحمته كل شي من الوحوش والطير
والملائكة والأنس والجان احمده سبحانه وتعالى واساله
التوبة والغفران واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الرحيم الرحمن واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسله سيد ولد
عدنان صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه صلاة دائمة
على ممر الأزمان وبعد فقد سالني بعض الأعزة علي من
الطلبة المترددين الي في ان اضع شرحا على شروط الأمامة
التي للفها والدي وشيخي الشيخ الأمام والبحر الهمام العالم العلامه

البحر

البحر الفهامه شيخ مشايخ الأسلام العالم الرباني والعامل الهمداني
شيخ الافتا والتدريس وبحر الفروع والتاسيس ابو العباس
احمد الرملي الانصاري الشافعي فسح الله تعالى في مدته ونفعنا
والمسلمين ببركته بحل الفاظها ويبين مرادها وتتمم مفادها خال
من الحشو والتطويل حاوي للدليل والتعليل وسميته غاية
المرام في شروط المأموم والأمام والله اسال ان ينفع به
كما نفع باصله انه على ما يشاء قدير وبالأجابة جدير قال
المصنف بسم الله الرحمن الرحيم اي أألف والأسم مشتق من
السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجبة الوجود المستحق
لجميع المحامد واكثر اهل العلم على انه الأسم الأعظم وقد ذكر
في القران في الفين وثلثمائة وستين موضعا والرحمن الرحيم
صفتان تبنيا للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم
لأن زيادة البنا تدل على زيادة المعنا كما في قطع وقطع
ولقولهم رحمن الدنيا والأخرة ورحيم الأخرة وقيل رحيم الدنيا
الحمد لله لغة الثنا باللسان على الجميل الأختياري على جهة
التعظيم والتبجيل سوا تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفا
فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد ام غيره
وابتداء بالبسملة والحمد لله له اقتدا بالقران وعملا بسنة ولد
عدنان لما ورد في الحديث الصحيح في هذا الشان وهو اخبر
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم اي مقطوع البركة رواه
ابو داوود وغيره وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره

وجمع بين الأبتدائين عملاً بالروايتين واشارةً على انه لا تعارض
بينهما اذ الأبتدا حقيقي واضافي فالحقيقي بالبسملة ولا
ضافي بحمد بالحديث وقدم البسملة عملا بالكتاب والأجماع والحمد
له مختص بالله كما افادته الجملة سواجعلت الفيه للأستغراق
ام للجنس ام للعهد الذي جعل الصلاة وهي لغة الدعاء
وشرعًا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
ولا ترد صلاة الأخرس لان وضع الصلاة ذلك فلا يضر
عروض مانع افضل العبادات لخبر الصحيحين اي الاعمال
افضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين
قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به وقيل ان كان بمكة فالصلاة افضل وان كان
بالمدينة فالصوم افضل قال النووي في مجموعه والخلاف
في الأكثار من احدهما مع الأقتصار على الأكد من
الأخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلاشك انتهى
واذا كانت الصلاة افضل العبادات كما تقرر ففرضها
افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع ولا يرد الاشتغال
بالعلم وحفظ غير الفاتحة من القران لأنهما فرض
كفاية بعد الايمان لانه بني سائر العبادات والمراد
معرفة الله تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه اذ هو
اول واجب مطلقا والايمان لغة التصديق بمعنى
اذعان حكم الخبر وقبوله وشرعا تصديق القلب
بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله بما جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يعتبر الا مع التلفظ بالشهادتين

من القادر

من القادر وهل نطق القادر بالشهادتين شرط لأجراء
احكام المؤمنين في الدنيا ام جزؤ من سماه قولان ذهب
جمهور المحققين الي اولهما وذهب كثير من الفقها
الى ثانيهما ولكن من صدق بقلبه واخترمته قبل امكان
وقت الأقرار فهو مؤمن واكد طلب الجماعة فيها
وضاعف اجرها زيادة في الأتقان لقوله تعالى واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة الأية امرها في الخوف ففي الأمن
اولى ولخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة
واقل الجماعة امام ومأموم لقوله صلى الله عليه وسلم الأثنان
فما فوقهما جماعة واكد الجماعة بعد الجمعة صبحها ثم صبح
غيرها ثم العشا ثم العصر واما الجماعة في الظهر والمغرب
فقال الزركشي يحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر لأ
ختصاصها ببدل وهو الجمعة وبالأبراد ويحتمل تفضيل
المغرب لأن الشارع لم يخفف فيها بالقصر انتهى واوجه
الاحتمالات ثانيهما فهي اي الجماعة سنة في النوافل التي
تشرع فيها الجماعة وفي بعض الاحوال في الفرايض وقد
للتكثير او التحقيق هنا تصير فرض كفاية لخبر ابي داود
باسناد صحيح ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم
جماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب عليهم واما ما ورد
من الأحاديث مما يدل على كونها فرض عين فمؤول وانما تكون
فرض كفاية في المكتوبة المواداة على الرجال الأحرار

المكاتب كتابه صحيحة فهو مقدم في محل سكنة بحق على سيده
بخلاف ما اذا كان ساكنا بغير حق كالغاصب ومثله المبعض لأنه
مالك بخلاف القن فسيده اولى منه وان كان اذن له في التجارة
او هلكه للسكنى لرجوع فائدة السكنى اليه دون القن واقام المسجد
الراتب اولى من غيره وان اختص غيره بفضيلة لخبر لا يؤم
الرجل الرجل في سلطانه فان لم يحضر استحب طلبه اذا ابطأ بمحضر
او باذن في الامامة فان خيف فوته اول الوقت استحب تقديم غيره
لجواز وفضيلة اول الوقت الا ان يخافوا فتنة فيصلوا فرادى وتسن
الاعادة معه ان حضر نظيا لخاطره وتحصيل الفضيلة للجماعة ولا ينافي
ذلك قول المجموع اذا خافوا الفتنة انتظروه فان خافوا
فوت الوقت كلهم صلوا جماعة لأن ما هنا انما هو فيما اذا خافوا
فوت اول الوقت واراد فضيلته وما في المجموع فيما اذا خافوا
فوت الوقت كله ولم يريدوا ذلك ثم محل ذلك في مسجد
غير مطروق والا فلا باس ان يصلوا اول الوقت جماعة
ولتعلم على فوائد متعلقة ببعض ماض وغير متعلق به ينبغي
ان لا يخلو الكتاب منها تتميما للفائدة فنقول الصلاة على ستة
انواع فرض عين وفرض كفاية وسنة ونافلة مطلقة
ومكروهة وحرام فالعين الخمس المفروضة والكفاية
صلاة الجنازة واما السنة فستة وعشرون صلاة العيدين
والكسوفين والاستسقاء وهي في الفضيلة على هذا الترتيب
ورواتب الفرائض والوتر وقيام الليل وصلاة الضحى
وصلاة الزوال وقيام شهر رمضان وتحية المسجد
وصلاة التوبة والاستخارة والحاجة وعند القفل والاحرام
والرجوع من السفر وبعد الطواف والوضوء وصلاة
الشبيح حيث قلنا باستحبابها وقضا السنن والسجود

للتلاوة او الشكر او السهو فيما استحبت الجماعة فيه كان
افضل من غيره ثم التراويح تسن فيها الجماعة والرواتب مقدمة
عليها وما لا تشرع فيه الجماعة افضله الوتر ثم ركعتا الفجر ثم
قيام الليل فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه سيل اي الصلاة
افضل بعد المكتوبة فقال الصلاة في جوف الليل واما النافلة
المطلقة فغير ما تقدم ولا حصر لها واما المكروهة فصلاة
الحاقن والحاقب والحازق والعطشان وكل من في حالة يذهب
خشوعه ومن كان بحضرته طعام تتوق نفسه له ومن
غلبه النوم ومن انفرد عن الصف ومن صلى في المزبلة
والمجزرة والحمام وعطن الابل والمقبرة وقارعة الطريق
واما الحرام فكل صلاة لا سبب لها متقدم او مقارن اذا
وقعت في خمسة اوقات وتبطل ايضا وهي بعد الصبح وعند
طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند الاستوا حتى تزول
في غير يوم الجمعة وبعد فعل العصر وعند الاصفرار حتى
تغرب الشمس ومحل ذلك في غير مكة اما فيه فلا كراهة
اصلا ومن الصلاة المحرمة الزيادة على ركعتين للداخل حال
الخطبة والتنفل لغير الداخل وينبغي البطلان ايضا واما الوصلي
في ثوب حرير او مغصوب او بقعة مغصوبة حرم وصحة
واما احكامها فلها شرايط وفرايض وسنن ثم السنن ابعاض
وغيرها فشرايطها قبل الشروع فيها ثمانية الاسلام والتميز سوى
العورة والطهارة والاستقبال للقبلة الا ما سنتي ودخول
الوقت يقينا او ظنا ومعرفة فريضة الصلاة وتمييز فرايضها
من سننها الا في حق العوام واما شرايطها بعد الشروع فيها
ثلاثة ترك الكلام وترك الافعال وترك الفطر واما فرايضها

ثمانية عشر النية وتكبيرة الاحرام وقرن النية بالتكبير
والقيام للقادر في الفرائض وقراءة الفاتحة والبدل عنها مع
العجز فانلم يحسن وقف بقدرها فان كان اخرس حرك لسانه
كما تقدم والركوع والطمانينة فيه والاعتدال والطمانينة
فيه والسجود على الجبهة مع كشف شيء منها حيث لا عذر وعلى
بقية الاعضاء السبعة ولو مع ستر ها والطمانينة فيه
والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والقعود الاخير
والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسلمة
الأولى والترتيب واما الموالاة فشرط فلو سلم ناسيا ومثال
الفصل استانق واما استنها فمنها البعاض يجبر بسجود السهو
وهي سنة التشهد الاول والقعود له والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه وعلى اله في الثاني والقيام للقنوت وابعاض
هيات وهي اربعون رفع اليدين عند الاحرام حذو
منكبيه واماله اطراف الأصابع نحو القبلة على ماذكره الحاملي
وهو غريب والتفريق بين الاصابع ووضع اليمين على
الشمال وحطها تحت صدره وفوق السرة والنظر الى موضع
سجوده والاستفتاح والتعوذ والجهر بالفاتحة والسورة
فيما يجهر فيه ومما يسن فيه الجهر العيدان وخسوف القمر
والتامين والجهر به وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبير
للركوع ورفع اليدين فيه ووضع الراحتين على الركبتين
في الركوع والتسبيح فيه ومد الظهر والعنق فيه وذكر الاعتدال
وذكر الرفع منه ورفع اليدين عند الاعتدال والتكبير للسجود
وان يضع على الارض وكبتيه ثم يديه ثم جبهته ثم انفه وان يضم
اصابع يديه بخلاف الركوع وعند رفع اليدين وان يضعهما نحوا
القبلة وان يجافي والذكر في ركوعه وسجوده والتسبيح في

السجود

السجود والتكبير عند الرفع منه وان يجلس بين السجدتين مفترشا
ويجلس على اليسرى وينصب اليمنى وان يدعو في الجلسة وان يجلس
للاستراحة بعد السجدة الثانية في سجدة الركعة التي تقوم من
سجودها وان يتعمد بيديه على الأرض عند القيام من التشهد الأول
رفع اليدين حينئذ والجلوس في التشهد الأول مفترشا كالجلوس بين
السجدتين والاشارة بالمسبحة في التشهد عند التوحيد بلا تحريك
وان يجعل السبابة في حال التشهد منحنية والثورك في جلوس لا يعقبه
حركة فان عقبه حركة افترش وان يضع في التشهد يديه على فخذيه
وان يقبض اصابع يده اليمنى الا المسبحة واكمل التشهد من عناب الغير
ونحوه بعد التشهد الأخير ويكون ما يأتي به بعده انقص مما يأتي به
من نجم التشهد والتسلمة الثانية والالتفات يمينا وشمالا في التسليمتين
واما المكروه فخمسة عشر ان يجعل يديه في كميه عند الاحرام والالتفات
والاشارة بما يفهم الا لحاجة رد السلام ونحوه ولا تبطل بالاشارة
ولو كان اخرسا والجهر في غير موضعه والاسرار في غير موضعه
والجهر خلف الامام والاختصار قبل تمخيض عينيه والختار لا يكره
ان لم يخف ضررا وان يسجد ويديه في كمه وان يلصق الرجل عضديه
بجنبيه في ركوعه وسجوده وان يضع بطنه على فخذيه في السجود
واقعاء الكلب وهو ان يجلس على ركبتيه وتقر القرار وافتراش
السبع وان يوطن الرجل كما يوطن البعير كذا ذكره الحاملي
والمبالغة في حفظ الراس في الركوع واطالة التشهد والاطباع وفي
هذا القدر كفاية لذوي الألباب والله تعالى الموفق للصواب
وفي الحقيقة بسط الكلام هنا في المقام غير ممنوع والأطناب في
السيارة للعباراة غير مرفوع لكن الاختصار ممدوح شرعا
والتقليل بالنسبة لاهل هذا الزمان اكثر نفعا ولا وقعا ولغير
ابرز الوالد رضي الله عنه في هذا المؤلف درر مكنونة

وغرائس من المعاني في حندرها مصونة فقابلها الغبير
بانواع نفيسة وتلقاها بالقبول بالفاظ جليلة نفيسة
ما قيل في وما احسن ذلك لقد اجاد شهاب الدين قولا جواهر مرتبة
النظام حوى شرطا كما تراه فحسبه بالشروط من الأمام
ولك سمح الخاطر بهذا البدل الكافي ومنح المذهب
بما اقتضته من كل معنى لان العطا الميلحر بالمسايل
١٢ والله تعالى يعلم بالصواب وكان الفراغ من كتابة
هذا الوفق المبارك يوم السبت لعله ١٣ خلت من شهر
شوال سنة ٩٤٩ تسعة واربعين وماتين والف بعد
الهجرة النبوية على ساكنها افضل الصلاة والسلام
بقلم افقر العباد واقلهم زادا ليوم المعاد المقتفي سبيل النجي
عمر ابن محمد ابن احمد باجيب العمودي الشافعي مذهبا والقنفذي
مولده ومنشا غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين

يا قارئ الخط سالتك بالذي امات واحيا العظام رميم
تسئل الرحمن يغفر زلتي فان الهي لا يزال رحيم

تم والله العلم